بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى

المسؤل من احسان سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام والمسلمين بقية المجتهدين موضح المشكلات بالدلايل القاطعات تاج الدين عمدة المفسرين لسان المتكلمين سيف المناظرين قدوة العلماء العاملين حجة الحفاظ والمحدثين ابى نصر عبد الوهاب الانصارى الخزرجى السبكى الشافعى ادام الله ايامه وانفذ احكامه ان يوضح لنا ما اشكل علينا ودق فهمه من الفاظه الشريفة العزيزة وما غرب عنا علمه فى كتابه جمع الجوامع فى علمى الاصول القواطع العديم المثال المحتوى على فوايد جمة لم تخطر لغيره ببال فلقد عم النفع به ولله الحمد وشدت فى طلبه الرحال وكررت عليه الطلبة واعرضت عن كل مختصر وامعنت فيه الاكابر النظر وشبهت المختصرات بالكواكب وشبهه هو بالقمر وذلك يحتوى على عدة سؤالات

السؤال الاول لم حذفتم من حد اصول الفقه لفظ المعرفة ولم تحذفوا من حد الفقه لفظ العلم

السؤال الثانى ما الجمع بين تقييدكم الاحكام الشرعية بالعملية فى حد الفقه

وتقييد الحكم بفعل المكلف مع ان الاعتقادات الدينية كاصول الدين احكام وهل تسمى الاعتقادات والنيات والاقوال افعالا حقيقة او مجازا وان قلتم مجازا فهل يجوز ادخال المجاز فى الحد اولا

السؤال الثالث ما معنى قولكم بل الامر موقوف الى ورود عقيب قولكم ولا حكم قبل الشرع

السؤال الرابع ما معنى قولكم واثم القاتل لا يتاره نفسه بعد قولكم ان المكره غير مكلف وقضية كلامكم هنا ان السكران غير مكلف واخترتم فى شرح المختصر انه مكلف ونقلتموه عن نص الامام الشافعى رضى الله عنه

السؤال الخامس ما شرح قولكم ان الخطاب اقتضى الترك اقتضاء غير حازم بنهى مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى وقولكم فى مسئلة الحسن والقبح والقبيح المنهى ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى

السؤال السادس ما معنى قولكم والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة وهو لفظى مع ان ابا حنيفة يقول الفرض ما ثبت بدليل قطعى والواجب ما ثبت بدليل ظنى ومن جحد ما ثبت بدليل قطعى كفر ومن جحد ما ثبت بدليل ظنى لم يكفر

السؤال السابع ما شرح تعريفكم الاداء

والقطا فانكم نحو ثم فيه نحوا عسر فهمه ولم نجده في شروحكم
للمختصر **الثامن** ما الجمع بين قولكم في المندوب والمباح
والاصح ليس مكلفا به وكذا المباح مع قولكم وان الاباحة حكم
شرعي وقولكم والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من
حيث انه مكلف **التاسع** قولكم في فرض الكفاية بالذات زيادة
لم تذكروها في شرحكم وقد تقصتم منه قولكم ديني **العاشر**
ما معنى قولكم بعد حكايتكم الخلاف في تكليف الكافر بالفروع
قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما
يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب اثار
العقود مع ان الاتلاف من خطاب الوضع **الحادي عشر**
ما شرح قولكم الكتاب القرآن والمعنى به هنا اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته
فانكم زدتم في الحد قيودا لم يذكرها غيركم ويخرج بالمتعبد
بتلاوته ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ويدخل به عكسه
الثاني عشر قلتم في حد الحقيقة ابتداء امكان اول فما
الشرفيه **الثالث عشر** ما تقرير كلامكم في حد لو
الرابع عشر ما معنى قولكم في النهي وكذا التنزيه في

الاظهر

الاظهر الى قولكم قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه
الخامس عشر ما معنى قولكم والمكره في سياق النفي
للعموم الى قولكم ان لم يجز **السادس عشر** ما معنى
قولكم في التخصيص القائل لعمه [illegible] مع قولكم
العام لفظ يستغرق الصالح من غير حصر **السابع عشر**
ما معنى قولكم في الاستثناء من متكلم واحد وقيل مطلقا
الثامن عشر ما معنى قولكم تاخير البيان عن وقت
الفعل غير واقع وان جاز والى وقت الحاجة عند الجمهور
سواء كان للمجمل ظاهر ام لا الى اخره وعبارة غيركم
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز
تكليف ما لا يطاق والى وقت الحاجة جائز عند الجمهور
وما الجمع بين قولكم هنا وقولكم في المقدمات في مسئلة
التكليف بالمحال والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات
التاسع عشر ما معنى قولكم ومن ثم قال مالك
وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا
الى اخره **العشرون** ما شرح تعريفكم الصاحبي
والتابعي وهل يشمل الذكور والاناث ام الذكور فقط

الحادي والعشرون قولكم في القياس وهو
حمل معلوم على معلوم هل المراد به ما ثبت بقطعي او اعم
من ذلك وهو الظاهر وعلى هذا هل اورد على من حد
القياس بحمل معلوم على معلوم ملاوزو على من حد الفقه العلم
الثاني والعشرون ما شرح قولكم في مسالك
العلة والظاهر هو اللام الى قولكم وملتمس في العشرون
الثالث والعشرون لم عدلتم في التعادل والترجيح
عن قولكم فان لم يتعادلا الى قولكم فان توهم الرابع
والعشرون ما الجمع بين قولكم ان العدالة لا تشترط
في الاجتهاد على الاصح مع قولكم وشرط من عرف بالاهلية
او ظن باشتهاره بالعلم والعدالة الخامس والعشرون
ثم يتعلق الجار والمجرور في قولكم على الجهة لا الجار من قولكم
القرآن كلامه الى آخره السادس والعشرون ما تقرير
قولكم ثم لا يتبدلان في حد السعيد والشقي
ما معنى قولكم وابو بكر ما زال بعين الرضى منه مع ان حالة قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم معروف الثامن والعشرون
قولكم وكرامات الاولياء حق قال القشيري ولا ينتهون الى ولد

دون والدهل معناه استثنا هذه الصورة فقط او يلحق بها ما هو مثلها
وان قلتم يلحق فما ذا يماثلها وما الدليل على منع هذه الصورة وما يماثلها
التاسع والعشرون لم الطلتم قولكم ولا يكفر احد من اهل
القبلة مع ان المستحل يكفر الثلثون ما تقرير كون الاسم
المسيح الحادي والثلثون قولكم وان المرء يقول انا مؤمن
ان شاء الله هل محل الخلاف في الجواز او في الوجوب وان قلتم
في الجواز فهل الافضل ان ياتي بالمشية او لا الثاني والثلثون
لم رجحتم القول الصائر الى ان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص
مع قولكم ان النفس باقية بعد موت البدن الثالث والثلاثون
العزم هل يلحق بالهم في كونه معفوا او لا فان قلتم لا يلحق به فما
الفرق بين الهم والعزم افتونا ماجورين رضي الله عنكم وجمع لكم
بين خيري الدنيا والدين بمحمد وآله صلى الله وسلم عليهم اجمعين
قال المجيب ادام الله تاييده ومن خطه نقلت الحمد لله صلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥ اما قولكم لم احدثتم
من اصول الفقه لفظ المعرفة واثبتم به في تعريف الفقه بلفظ
العلم فجوابه ان الادلة الكلية لها حقايق في انفسها من حيث دلا
ومن حيث تعلق العلم بها وقد اضطرب راي المتاخرين في ان

لنها

الايمان وقد زايد عليه وكذلك الاعمال لان الايمان عندنا
التصديق واما الخامس ففيه دقيقة فنقول ان قلنا الشهاد
والشقاوة لا يتبدلان فلا تحوز فيه لانه لا يدري اسعيد هو ام
لا لان ذلك امر تحقق بالخاتمة وان قلنا يتبدلان فني كونه
مجازا نظر واحتمال اذا عرفت هذا فاقول يظهر ان يقال
ان الاستثنا على التاويل الاول والثاني مستحب وعلى
الثلاثة واجب ولا اعني بالوجوب وجوب النطق به بل وجوب
اعتقاد ان الامر كذلك لانه مشكوك في كمال الايمان وفي
الاعمال وفي الخاتمة واما اللفظ به فلا يجب ولكن من لم يتلفظ
يكون كمن حزم في موضع الاحتمال ولا شك في انه متوسع واما
ترجيح القول بان المشار اليه ما ناله الهيكل المخصوص فلا ارتباط
له بمسئلة عذاب القبر بعد موت البدن حتى يسال عن الجمع
واما العزم فانه مواخذ به عند المحققين وذهب
قوم الى انه مرفوع كالهم والصحيح الاول لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص

وللاجماع

وللاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد وهذا بخلاف
الهم فان الحديث الصحيح شهد بان من هم بالسيئة لم تكتب
عليه فهذا الفارق بينهما حكما واما الفرق بين حقيقتيهما
فنقول الواقع في النفس من متعلقات المعاصي خمس
مراتب الاولى اولها جنس وهو ما يلقى فيها ولا مواخذة
به بالاجماع لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع
دفعه والثاني حديث نفسه فيها وهو الخاطر والثالث حديث
نفسه به وهو ما يقع من التردد هل يفعل او لا وهذا ذا
مرفوعان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي الخطا
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به فاذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بطريق اولى قال المحققون وهذه
المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم تكتب
له بها اجر اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث
فلعدم القصد والرابع الهم وهو ترجح قصد
الفعل يقال هممت بالامر اذا قصدت بهمتي وهو
مرفوع للحديث الذي اوردناه والخامس العزم
وهو قوة ذلك القصد والحزم به فان العزم لغة الجد

وعقد القلب وهنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا
بل يشترط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يولد بشيئين
همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا لم
يعقبه العمل هذا موظاهر الحديث ونحن حررنا عليه
حيث قلنا وحديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم معفو
ان انتهى اي والهم ما لم يتكلم او يعمل ولم يحتج ان يقيد لانا
اذا قيدنا حديث النفس وهو دون الهم كان الهم مقيدا
بطريق اولى وهل يواخذ بهما اذا عمل عملا غير المعصية
التي هم او حدث نفسه بها اما ان كان ذلك العمل اجنبيا
لا ارتباط له بها بالكلية كمن هم بالزنا ثم اكل فلا ريب
في عدم المواخذة واما ان كان من مقدمات المعصية
كمن هم بالزنا بامرأة مقابلة فمشى اليها ثم رجع من الطريق
هذا موضع السؤال قال الشيخ الامام في شرح
المنهاج في كتاب احياء الموات انه ظهر له المواخذة
من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل وكونه لم يقل
او تعلم قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان

المشي

المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه
فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده
اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضى المؤاخذة او بعمل المواخذة كذا ذكره في شرح
المنهاج ثم قال فاشدد بهذه الفائدة يديك واحتزها اصلا
يعود نفعه عليك وذكره في كتاب الجنايات ان قوله صلى
الله عليه وسلم ما لم تتكلم او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها
اذا تكلمت او عملت كتبت عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب فحديث النفس اولى انتهى وهذا خلاف ظاهر
الحديث وخلاف ما ذكرناه في جمع الجوامع ويلزم منه
ان لا يواخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به
بطريق اولى لانا اذا لم نواخذه بحديث النفس وان
انضم اليه عمل المهموم به فان لا نواخذه وما انضم اليه الا
مقدمة من مقدماته اولى واجرى وقد يقول الشيخ
الامام رضي الله عنه انا لا اواخذه بحديث النفس فاشا
وانما اواخذه بالعمل سواء كان عملا مقدمة من مقدمات
المهموم به او للمهموم به نفسه ولكنا نقول له تلك المقدمة

لم تكن معصية لولا حديث النفس كما ذكرت فلا انقطع
النظر عنها فالارجح عندي المواخذة بحديث النفس
عند انضمام العمل بالمهموم به نفسه وقول الشيخ الامام
اذا كان الهم لا يكتب لحديث النفس اولي ممنوع فانا
لا نسلم له ان الهم لا يكتب مطلقا وانما لا يكتب عند
عدم انضمام العمل اليه واما ما ذكره في شرح المنهاج
من المواخذة بالمقدمة اذا انضمت الى حديث النفس
لا طلاق قوله عليه السلام او تعمل بحسن لو لم تتكلم به
حديث اخر لكن جاء في رواية اخرى في الصحيحين
او تعمل به ويظهر عندي ان يقال ان رجع عن عمل
الشيء بعد فعل المقدمة لله تعالى لم نواخذ بما فعله
لما في صحيح مسلم قالت الملايكة رب ذاك عبدك
يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان
عملها فاكتبوها له مثلها وان تركها فاكتبوها حسنة انما
تركها من جرائي اي من اجلي وفي لفظ رواية ابي حاتم
وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة دل الحديثان
والذي منهما صريح على ان الترك لله تعالى يوجب

خير

كف المعصية المهموم بفعلها حسنة فما ظنك بمقدمتها وقد
يقول الشيخ الامام رحمه الله المقدمة قد عملت ولا كذلك
نفس المعصية المقصودة وجوابه ان المقدمة لم تعمل لنفسها
بل للوسيلة وهي بنفسها ليست بحرام وان كان رجوعه
عن فعل الشيء بعد فعل مقدمتها لا لله بل لعايق او عجز
كتبت المقدمة عليه كما يقول الشيخ الامام رحمه الله والله
اعلم وهو المسئول ان يوفقنا لما يحب ويرضى قال مؤلفه
سيدنا ومولانا قاضي القضاة حاكم الحكام شيخ الاسلام تاج
الدين السبكي اسبغ الله ظله وقد سميت هذا الجواب منع الموانع
عن جمع الجوامع وكتبتها في ليلة ويوم الثلاثا تاسع عشر ذي
جمادي الاولى سنة اثنين وستين وسبعمايه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد اشرف المرسلين وامام المتقين
وخاتم النبيين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين فرغ من تعليقتها علي بن عبد بن داود المقدسي الحنبلي
المرداوي غفر الله له ولوالديه ولمولفه ولسايز المسلمين
وذلك في حادي عشر شهر شعبان المكرم من شهور
سنة اثنين وستين وسبعمايه بمسكر الشهود بمسجد القصب

بلغ مقابلة حسب الطاقة
على نسخة مؤلف على المصنف
فتح الله على سائلة

نهاية المخطوطة